

# الموضوع : التشريعات الـ

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 664 لسنة 1989 م بتعديل حكم بالقرار الصادر بإنشاء الشركة العامة لانتاج وتركيب الادوية والمعدات والمستلزمات الطبية وتقرير بعض الاحكام الاخرى في شأنها

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (664) لسنة 1989م**

**بتعديل حكم بالقرار الصادر بانشاء الشركة  
العامة لانتاج وتركيب الادوية والمعدات  
والمستلزمات الطبية ، وتقرير بعض الاحكام  
الاخرى فى شأنها**

**اللجنة الشعبية العامة ،،،**

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (178) لسنة 1988م ،  
بانشاء الشركة العامة لانتاج وتركيب الادوية والمعدات والمستلزمات الطبية ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابه رقم  
4469/9/2/1 المؤرخ في 14/6/89م وكتابه رقم (6538) المؤرخ في  
89/8/16م ،

**قررت**

**مادة (1)**

يستبدل بنص المادة (5) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (178) لسنة  
1988م ، المشار اليه النص التالي :

**« المادة (5)**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (20000000 ) عشرين مليون دينار ليبي )  
مقسم الى ( 200000 ) مائى الف سهم ، قيمة كل سهم (100) مائة دينار ليبي ،  
تكتب فيها الدولة بنسبة (51٪) ، والاشخاص الاعتبارية العامة بنسبة (49٪) .  
ويجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على  
عرض من اللجنة الشعبية العامة للصحة .

**مادة (2)**

تؤول الى الشركة العامة لانتاج وتركيب الادوية والمعدات والمستلزمات  
الطبية كافة الاصول وال موجودات الثابتة والمنقوله المملوكة لشركة الجماهيرية  
لتصنيع الادوية كما يؤول اليها المبني رقم (1) التابع لامانة الصحة المخصص  
لمصنع الادوية والواقع بمنطقة الماية .

ويزاد رأس مال الشركة بصفى قيمة الاصول المذكورة بعد ان يجرى تقييمها

من قبل لجنة يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة  
المصحة ) .

**مادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

مصدر في 4 صفر 1399 ور  
لوافق ٥ الفاتح 1989 م